

16 نونبر 1998

من وزير الداخلية

الى

السادة السوالات

الموضوع : حول شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم على العقارات
المبينة

المراجع : الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998
المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم
المستوجب على العقارات المبينة

المصاحب : 2.

وبعد ، فقد صدر الامر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان
1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على
العقارات المبينة ويهم اصحاب العقارات الشاغرة وأصحاب العقارات من
ذوي الدخل المحدود المنتفعين باعانة من الدولة او من الجماعات المحلية
متضمنا لصنفين من الحط :

- الحط الجزئي

- الحط الكلي

الحط الجزئي

يمكن للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من أصحاب المحلات الشاغرة ان يتحصلوا على الحط من المعلوم المستوجب قدره 25 % بعنوان سنة الشغور شريطة ان يتولى المعني بالأمر اعلام الجماعة المعنية بصفة منتظمة بالشغور خلال الخمسة عشر يوما الأولى من أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر من نفس سنة الشغور بواسطة تصاريح وفقا للأنموذج المصاحب .

وتودع هذه التصاريح مباشرة لدى مصالح الجماعة المعنية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

وتجدر الاشارة الى ضرورة التثبيت من شغور العقار المبني بعد كل عملية تصريح يقوم بها المطالب بالمعلوم من طرف عونين من الجماعة المحلية يقومان بتحرير محضر معاينة في الغرض وتحال محاضر معاينة الشغور مصحوبة بكل الوثائق الى لجنة المراجعة لابداء الراي فيها .

وفي صورة ثبوت الشغور فان المطالب ينتفع بالحط المشار اليه خلال السنة الموالية لسنة استحقاق المعلوم علما وانه لا ينتفع بهذا الحط :

- المطالب الذي تخلدت بدمته ديون لفائدة الجماعة المحلية بعنوان المعاليم المستحقة . وان الادلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المبالغ المتخلدة بدمه المطالب لفائدة الجماعة المحلية شرط اساسي للتمتع بهذا الحط .

- أصحاب العقارات المسوغة حتى و إن تم إثبات شغورها .

- المطالب الذي اغفل القيام بتصريح او اكثر او قام به خارج الآجال

المحددة

وفي صورة قبول طلب الحط من طرف لجنة المراجعة يتولى رئيس الجماعة المحلية اصدار قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية يقضي بمنح حط يساوي 25% من المعلوم المستوجب على العقار بعنوان سنة الشغور يطرح من المعلوم المستوجب بعنوان السنة الموالية .
مثال تطبيقي :

لنفترض أن مواطنا يملك محلا للسكنى وقد وظف على هذا المحل أداء مقداره 100 دينار .

- في صورة إثبات المالك شغور المحل لسنة كاملة فإنه يتمتع بحط يساوي 25 د و يكون بالتالي مقدار الأداء المستوجب 75 دينارا
- في صورة إثبات المالك شغور المحل لنصف سنة فقط فإنه يتمتع بحط يساوي 12,5 دينارا و يكون بالتالي مقدار الأداء المستوجب 87,5 دينارا .

الحط الكلي

يتمتع بحط كلي من المعلوم على العقارات المبنية اصحاب الدخل المحدود من المطالبين بالمعلوم الذين يتمتعون باعانة قارة من الدولة أو الجماعات المحلية ضمن البرامج الوطنية لفائدة العائلات المعوزة .
ويمنح الحط في هذه الحالة على ضوء مطلب كتابي من طرف المطالب بالمعلوم او من ينوبه طبقا للانموذج المصاحب مرفوقا بشهادة تثبت الانتفاع باعانة قارة من الدولة .
وفي صورة قبول طلب الحط الكلي من طرف لجنة المراجعة يتولى رئيس الجماعة المحلية اصدار قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية يقضي بمنح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية .

علما وان منح الحط الكلي لفائدة ضعاف الحال ليس بصفة دائمة
وينتهي العمل به في صورة زوال أسباب الانتفاع به .

اعلام المطالب بالمعلم

يتعين على الجماعة المحلية بالنسبة للحط الجزئي أو الكلي ابلاغ
المطالب بالمعلوم بما توصلت اليه لجنة المراجعة سواء بقبول الطلب
أو برفضه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ
أو اعلام مع وصل بالتسليم من طرف المعني بالأمر .

اعلام القباضة

يتعين على البلدية اعداد قائمة اسمية معينة في المنتفعين بالحط
الجزئي أو الكلي تحال الى القباضة المالية وذلك بمناسبة التحيين السنوي
لدفتر الاستخلاصات .

واني ادعوكم الى ضرورة التحري التام في منح الحط الجزئي و الكلي
لمستحققيه ضمانا لعدالة التوظيف الجبائي وضمانا لحقوق المطالبين بالمعاليم
وفق ما أقرته لهم مجلة الجبائية المحلية ، و في كل الحالات عدم اللجوء
الى التخفيض أو الحط بالتقليص من المساحة أو غيرها من العناصر المعتمدة
في ضبط القاعدة الجبائية .

والسلام %
رئيسة الجماعة المحلية
عبد الشاوش

